مادة ٤ ـ يستبدل بالملحوظة الواردة بعد جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بفقرتيها النصوص الآتية :

(أ) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب على حسب جدول رواتب الضباط العاملين .

(ب) المساعدون الأول غير المستوفين لشروط الترقى والذين يخطون فى الترقية إلى رتبة ملازم شرف يمنحون علاوة دورية مقدارها جنيه وخمسمائة مليم كل سنتين حتى تصل رواتبهم الأصلية إلى ٢٤ جنيها شهريا وتحسب مدة أول سنتين اعتبارا من تاريخ ترقية الاحدث بالنسبة لهم إلى رتب الملازم شرف .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد.

مادة ٢ ـ لايجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة إلا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى لايقل حصة الحكومة أو المؤسسات العامة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪

مادة ٣ ـ يحدد وزير الاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز المهلة مدة سنة .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛